الاعتراف بالخصوصيات الثقافية و دورها في تفعيل عالمية حقوق الإنسان

د/ عبد الحق مرسلي (*)

ملخـص

تعد ميزة العالمية من أهم خصائص حقوق الإنسان؛ لأنها الضامن الأساسي لاحترام هذه الحقوق لكل البشر في العالم، وهي تتداخل في بعض الحالات مع مفهوم عولمة حقوق الإنسان وتدويلها بالرغم من تميزها عنها، وتبدو مبدئيا أنها تتعارض مع الخصوصيات الثقافية للعديد من المجتمعات؛ لأنها لم تساهم بثقافتها في وضعها لعدة أسباب، وبالتالي تبقى حقوق الإنسان عالمية بالرغم من التعارض في بعض الحالات مع خصوصيات المجتمع، ما دامت هناك حلول للتعايش، والمتمثلة أساسا في آلية التحفظ والاتفاقيات الإقليمية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضرورة اعتبار حقوق الإنسان كمفاهيم عامة عالمية قد تحمل في طياتها بعض الاختلافات التي لا ترقى إلى درجة المساس بميزة العالمية.

الكلمات المفتاحية: عالمية حقوق الإنسان، الخصوصيات الثقافية، التحفظ، الاتفاقيات العالمية، الاتفاقيات الإقليمية.

مقدمة

إن دراسة حقوق الإنسان كمفهوم عالمي ذي أبعاد سياسية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية يقتضي بالضرورة العمل على الكشف عن الخلفيات التي تجعل احترامها

(*)أستاذ محاضر قسم أ، قسم الحقوق بمعهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البيئة و العلوم، بالمركز الجامعي بتامنغست، morsliabdelhak@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/11 تاريخ القبول: 2019/05/23

محدودا على المستويات الوطنية والدولية، وهذا بالرغم من إقرار كل الشعوب بثقافاتها المتعددة والمختلفة مبدئيا بعالمية هذه الحقوق وأحقيتها بالتطبيق على مستوى كل الشعوب في المعمورة، مما جعل تناول عالمية حقوق الإنسان من بين المحاور التي أسالت الكثير من الحبر على مستوى الفقه القانوني، وإذا كان المقصود في الدراسات القانونية الدولية بعالمية حقوق الإنسان الاعتراف والإقرار بها لجميع الشعوب في العالم بعيدا عن أي اعتبار يتعلق بمحددات هويتهم من جنسية، دين، لغة وأصل عرقي، فإنه من بين أهم العوامل التي يرجع لها الكثير من الدارسين والمهتمين سبب الاحترام المحدود لحقوق الإنسان هو اختلاف الخصوصيات الثقافية بين الشعوب والأمم.

وتعد مواضيع حقوق الإنسان من أكثر المسائل تعقيدا وصعوبة في إطار القانون الدولي؛ وذلك راجع لحداثة هذا الموضوع في أحضان العلوم القانونية بحيث تبلور بشكل واضح ومستقل بعد الحرب العالمية الثانية، زيادة على كون هذا المجال محل خلاف بين العقائد والثقافات المختلفة، ولاشك أن استغلال هذا الموضوع كمنبر سياسي واستراتيجي ضاعف من تمييعه بالدراسات الموجهة وغير الموضوعية.

حتى إن تعريف حقوق الإنسان كان محل تجاذب فقهي متشبع بذاتية المؤلفين، لولا الرجوع إلى أنسب تعريف لها من خلال تفكيكها إلى كلمتين "حقوق" و"إنسان" بأنها: مجموع الميزات والمؤهلات والسلطات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي لكل إنسان لحماية كرامته؛ وذلك باعتباره إنسانا بغض النظر عن كل محددات هويته كالجنسية، الدين، اللغة أو الأصل العرقي، والتي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.[1]

ومن المستقر على المستوى القانوني أن حقوق الإنسان كاصطلاح علمي وقانوني وطني ثم دولي هو نتاج الثقافة الأوروبية الحديثة، يستقي من معطيات هويتها المسيحية اللاتينية مفهومه وفلسفته، الأمر الذي جعل بقية الشعوب في العالم تصطدم بصعوبة في قبولها؛ نظرا لاختلافها أو حتى تعارضها مع فلسفتها ونظرتها وثقافتها من الناحية الدينية والاجتماعية وغيرها.

ولهذا السبب رفضت فكرة حقوق الإنسان لمدة طويلة من طرف الكثير من الشعوب؛

لأنهم يرون فيها الصيغة الأوروبية ذات السوابق اللاإنسانية المقصية للثقافات الأخرى، ويظهر هذا جليا بالخصوص بتصدير الحقوق والحريات التي يتمتع بها من الناحية الفعلية الإنسان الأوروبي فحسب، أما بقية الشعوب فلا نصيب لهم منها لأسباب من أهمها تعارضها مع خصوصياتهم الثقافية فهي أساسا مرد عدم تفعيل وتأكيد عالمية حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق تندرج الإشكالية التالية: هل تعد الخصوصيات الثقافية عاملا مقيدا لحقوق الإنسان وعالميتها على وجه الإطلاق، أم يمكن التعامل معها بشكل يؤكد عالميتها ولا ينفيها؟ أي بعبارة أخرى: كيف يمكن التوفيق بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان من جهة والخصوصيات الثقافية من جهة أخرى؟ وما هي الوسائل والأساليب التي على كل مهتم بحقوق الإنسان أن يلجأ إليها من أجل التوفيق بين ضرورة ومصلحة وحاجة الشعوب لعالمية حقوق الإنسان من جانب والغيرة المشروعة على التمسك المبرر بالخصوصيات الثقافية من جانب آخر؟

وتعالج هذه الإشكالية في إطار ثلاثة مباحث، نتناول في الأول عالمية حقوق الإنسان بين الاستقلالية والتداخل، والذي تطرق في المطلب الأول إلى أبعاد عالمية حقوق الإنسان، وفي مطلب ثان إلى عالمية حقوق الإنسان والمفاهيم المشابهة لها، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الخصوصيات الثقافية كأساس لاختلاف مفاهيم حقوق الإنسان، فتناولنا في مطلبه الأول مظاهر الخصوصية الثقافية، والمطلب الثاني الأساس القانون للحق في الخصوصيات الثقافية، أما المبحث الثالث فركز على دور الخصوصيات الثقافية في تأكيد وتفعيل عالمية حقوق الإنسان، خصصنا المطلب الأول للخصوصيات الثقافية كعائق لعالمية حقوق الإنسان، وتطرقنا في المطلب الثاني للخصوصيات الثقافية كعامل إيجابي في تفعيل وتدعيم عالمية حقوق الإنسان.

ووَفْقًا لطبيعة الدراسة ومقتضيات الإجابة عن إشكاليتها اتبعنا المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية، وبعض الآراء الفلسفية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن الذي لجأنا إليه للوقوف على بعض الفروق بين المفاهيم ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول
عالمية حقوق الإنسان بين الاستقلالية والتداخل

ينطلق تحديد مفهوم عالمية حقوق الإنسان من الوقوف على تعريف حقوق الإنسان والإشكالات اللصيقة به، وهذا باعتباره من أهم الأبعاد التي ترتكز عليها عالميتها، فهي خاصية من خصائصها الأساسية. ولا شك في اختلاف الفقه القانوني في تحديد مفهوم حقوق الإنسان بشكل واضح ودقيق، وتعدد تعريفات حقوق الإنسان لهو دليل على خلفية وتبرير الضبابية المحيطة بعالميتها، ويظهر ذلك أيضا عبر دراسة تمييز عالمية حقوق الإنسان عن بعض الاصطلاحات المجاورة لها في الاستعمال والتي يؤدي عزلها عنها إلى تطهير هذه الخاصية الجوهرية لحقوق الإنسان الأساسية من عدة أوصاف وانتقادات لصيقة بغيرها من المفاهيم التي قد تختلط بها.

المطلب الأول: أبعاد عالمية حقوق الإنسان

سواء في إطارها القانوني الوطني أو الدولي تتميز حقوق الإنسان بخصائص تتميز بها عن غيرها من الحقوق المعترف بها من منطلق صاحب الحق، ففي هذه الحقوق يكون مطلقا وغير محدد لا بوطنه أو جنسيته ولا بدينه ولا بلغته ولا بأي معيار من معايير تحديد الهوية، ومن أهم خصوصياتها كذلك نجدها حقوقا فردانية وموضوعية وعالمية.

وهذه الخاصية الأخيرة هي التي تهمنا في هذه الدراسة، إلى جانب الخصائص الأخرى، التي لا نقلل من أهميتها في تكوين الماهية القانونية المستقلة لحقوق الإنسان، فهي من أهم وأولى الميزات التي أقر بها الفقه والتشريع الدوليين، لذا فهي جديرة بالدراسة خاصة لكونها تشتبه مع مفاهيم أخرى.

إن تفكيك عالمية حقوق الإنسان يمكّننا من الوقوف على المعنى الحقيقي لها، فالعالمية ترجع في أصلها إلى العالم، أي شمول هذه الحقوق كل العالم وكل إنسان،[2] ومن هذا لنا أن نمسح هذه الميزة على كل هذه الحقوق، بداية لكوننا انطلقنا من خلال تعريف حقوق الإنسان باعتبارها مجموعة سلطات ومؤهلات تثبت للإنسان باعتباره إنسانا بغض النظر عن كل محددات هويته من وطن، دين، لغة، أصل وغيرها من الاعتبارات الشخصية. وبناء

على هذا يمكن أن نعتبر مسبقا عالمية حقوق الإنسان بأنها الاعتراف القانوني بهذه الحقوق بشكل يشمل كل الأقطار على المستوى العالمي ولا يستثني منه أي بشر.[3]

ولعالمية حقوق الإنسان عدة أبعاد تتفاعل في تشكيلها، أهمها هو البعد القانوني والبعد العملي، والبعد التنظيمي، والجدير بالذكر أن هذه الأبعاد لها دور كبير في الفهم الدقيق لعالمية حقوق الإنسان.

1- البعد القانوني لعالمية حقوق الإنسان:

المقصود بهذا البعد الاعتراف القانوني في النصوص والاتفاقيات والأعراف الدولية بعالمية حقوق الإنسان بالطرق التي تنص عليها أصول القانون الدولي، بحيث تثبت هذه الحقوق لصالح كل البشر بدون أي استثناء في كل العالم،(4) وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة عند نصه على الالتزام بالعمل الجماعي من أجل حماية وتكريس حقوق الإنسان "ويشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".[5]

ومن جهة أخرى جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ما يصرح بعالميته من خلال تسميته بالعالمي زيادة على ما جاء فيه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ... المستوى الذي ينبغي أن يستهدفه كل الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئته في المجتمع واضعة على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها".[6]

وهذا زيادة على كون معظم المواد الواردة في هذا الإعلان تبدأ بعبارة "لكل إنسان"، "لكل الناس"، "لكل شخص"، وهذا مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لا يكتسي إلا قيمة معنوية عرفية لكونه صادرا بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة،[7] وليس اتفاقية دولية تستمد إلزاميتها بتعبير الدول عن إرادتهم وفق المراحل التي ينص عليها القانون الدول لاسيما أحكام اتفاقية قانون المعاهدات.

وفضلا عما ورد في الإعلان، تثبت العالمية القانونية لحقوق الإنسان باتفاقيات دولية ملزمة منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة التمييز العنصري لسنة 1973 وغيرها والتي تنص على ضرورة تطبيقها على كل دول العالم. وحتى على المستوى الإقليمي تم التأكيد القانوني الاتفاقي على عالمية حقوق الإنسان، بالرغم من اختصاص تطبيق هذه الحقوق على المستوى الإقليمي فحسب حتى تكون لها فعالية أكبر،كما فعلت منظمة الدول الأمريكية عندما وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، وتوقيع دول مجلس أوروبا سنة 1950 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوربي سنة 1961.[8]

وبالإضافة إلى المصدر الاتفاقي للبعد القانوني الخاص بحقوق الإنسان، نجد أن القانون الدولي منح لهذه الحقوق الطابع العرفي، معنى ذلك أن هذه الحقوق تستمد وجودها من قواعد عرفية ملزمة لكل الدول بالرغم عدم مصادقتها على أية اتفاقية بشأنها، فهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من جهة، وأكده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند وضعه لمصادر القانون الدولي الذي تستمد منه المحكمة الدولية قواعدها، والأكثر من ذلك أن البعض من الحقوق ذات الطابع العرفي التي تنتمي إلى الأمرة والتي يعد انتهاكها في مواجهة الكافة بحسب ما فصلت فيه محكمة العدل الدولية عند فصلها في قضية برشلونة تراكشن سنة 1971.[9]

ويكرس كذلك البعد القانوني لعالمية حقوق الإنسان من خلال استثناء حقوق الإنسان من حق الدول في التحفظ الذي تقره الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية المتمثلة خاصة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968، وجاء في هذا السياق في الملاحظة العامة رقم 24 المصادق عليها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 02 نوفمبر 1994، والمتعلقة بالحدود الموضوعية لقاعدة التحفظ الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبروتوكولين الملحق بهما والتي تصنف بعض الحقوق الواردة في العهد ضمن القانون الدولي العرفي، بحيث لا يمكن أن تكون موضوع تحفظ كحظر الرق والتعذيب والأعمال اللإنسانية الأخرى وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية

الاجتماعات.[10]

2- البعد العملي لعالمية حقوق الإنسان:

إن عالمية حقوق الإنسان، لا تفهم فقط من خلال الاعتراف القانوني العالمي ولا بالدور الفعال على مستوى السياسية الدولية، وإنها تستمد مفهومها من الاحترام الفعلي والتطبيق الميداني لهذه الحقوق على المستوى العالمي، فحقوق الإنسان لكي تكون عالمية لا بد من تأكيد تمتع كل الشعوب على مستوى كل الدول بهذه الحقوق من الناحية العملية والفعلية، وعدم الاكتفاء بالتنصيص عليها في المواثيق فقط، بل تثبت عالميتها في إسقاطها على الواقع المعيشي للشعوب والأمم.[11]

3- البعد التنظيمي لعالمية حقوق الإنسان:

والمقصود بعالمية هذه الحقوق تنظيميا مصادقة كل دول العالم على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واختصاص الأجهزة الدولية الخاصة بالرقابة على هذه الحقوق في كل الدول كأثر حتمي لمصادقة كل دول العالم على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان العالمية والإقليمية متى أمكن لها ذلك بالنسبة للمعاهدات الجهوية.[12]

والجدير بالذكر التأكيد على أن هذه الأبعاد المتعددة لعالمية حقوق الإنسان، هي خاضعة لقاعدة النسبية والتغير حسب عدة معطيات متعلقة بالظروف الزمنية للدول من جهة، وبطبيعية وخصوصية كل حق من هذه الحقوق الإنسانية من جهة أخرى، ويمكن أن نستوعب عالمية حقوق الإنسان من خلال أي بعد من أبعاد هذه الخاصية الجوهرية، لكن يختلف تحقيقها بحسب موضوع حقوق الإنسان، فلا تصدق عالمية الحقوق الاجتماعية بكل أبعادها بالمقارنة مع الحقوق المدنية كالحق في الحياة وحرية الفكر، وحتى نسبة عالمية حقوق الإنسان تختلف من بعد لآخر؛ بحيث البعد القانوني يتميز بشكل كبير عن البعد العملي والتنظيمي.

المطلب الثاني: عالمية حقوق الإنسان والمفاهيم المشابهة لها

قد يختلط مفهوم عالمية حقوق الإنسان، كمبدأ أساسي بفحوى بعض المصطلحات المشابهة له أهمها عولمة حقوق الإنسان، وتدويل حقوق الإنسان، ويرجع الاشتباه كقاعدة

عامة إلى اشتراك خاصية العالمية مع هذه المفاهيم في بعض العناصر المشكلة لإطارها القانوني.

1- عالمية وعولمة حقوق الإنسان:

إن العولمة في أصل وجودها ذات مرجعية اقتصادية،[13] بحيث تعني في ذلك السياق رفع كل الحدود والقيود التي كانت تثقل حركة الأموال بين الدول، بشكل تسيطر فيه القوى الاقتصادية العالمية، التي تتخذ شكل شركات ذات جنسيات متعددة. وقد خرج مفهوم العولمة من إطاره الاقتصادي إلى بقية المجالات خاصة منها السياسية والثقافية، بحيث يقصد بالعولمة السياسية كسر الحواجز الكلاسيكية بين الدول والتي كانت تختفي وراء جدار السيادة الوطنية.

بحيث أصبحت الدول تتدخل في شؤون الدول الأخرى وتفرض عليها تكيفيها وأساليبها حسب ما يسمى بالديمقراطية أو إصلاح الأنظمة السياسية، متذرعة في ذلك بحماية حقوق الإنسان. أما فيما يخص العولمة الثقافية فالمقصود بها توحيد الثقافة العالمية بالقضاء على الخصوصيات الثقافية للشعوب في العالم لصالح سيطرة ونشر وتصدير ثقافة واحدة في العالم، هي الآن الثقافة الأوروبية الغربية.[14]

ومما سبق نستشف العولمة القانونية التي تندرج فيها حقوق الإنسان والتي يقصد بها تجاوز حدود الخصوصيات القانونية لكل دولة، بفرض قواعد قانونية دخيلة عن المعطيات التي تقف وراء تحديد فحوى الترسانة القانونية للدولة، فهي سعي لتوحيد الأحكام القانونية بشكل يغلب مرجعية قانونية واحدة عن غيرها، والتي تستمد من قاعدة إيديولوجية فلسفية دينية اجتماعية لكل قانون، وهذا ما لا يحتاج إلى دليل؛ بحيث أغلب المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدول واندرجت في قوانينها الداخلية هي من نسيج المفهوم الغربي لحقوق الإنسان.[15]

ومنه فعولمة حقوق الإنسان هي سيطرة واعتماد نظرة ومفهوم واحد في استيعاب هذه الحقوق وفرضها ونشرها في كل العالم بشكل يغيب الخصوصيات والمفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان لبقية الشعوب، فالعولمة تقوم من الناحية الواقعية على إضفاء المفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان، وتعميمها وتطبيقها وتصادق عليها وتتعامل معها كل الشعوب،

متجاهلة بذلك النظرة الخاصة لكل ثقافة لهذه الحقوق بشكل يتعارض ربما مع مقدساتها ومعتقداتها، والأمثلة والشواهد على محاولة عولمة حقوق الإنسان على حساب عالميتها كثيرة تظهر من خلال إدخال بعض المفاهيم الغريبة على المجتمعات إعلاميا، وتحريض وإقناع الشعوب بالمطالبة بها، بالرغم تعارضها مع مقدساتها.[16]

وبناء على هذا المفهوم السلبي لعولمة حقوق الإنسان، نجدها تتميز عن عالميتها في كون العولمة تنفي الخصوصيات والمفاهيم لكل الشعوب لصالح مفهوم واحد لحقوق الإنسان، هو المفهوم الليبرالي، في حين عالمية حقوق الإنسان تعني شمول هذه الحقوق بالاعتراف والحماية لكل الشعوب في العالم، مع احترام خصوصيات كل أمة بحيث يمكن القول بعالمية حقوق الإنسان، مع الإبقاء على نظرة كل أمة لهذه الحقوق وفهمها الخاص بها، ولا شك في أن دمج عالمية وعولمة حقوق الإنسان في تصور واحد أدى ويؤدي إلى نتائج قانونية وسياسية خطيرة، أهمها الاستبعاد والنفي الكلي للشعوب المعارضة للثقافة الأوربية لحقوق الإنسان كمفهوم موحد بطابع أوروبي.

2- عالمية وتدويل حقوق الإنسان:

إن تدويل حقوق الإنسان، يرجع أساسا إلى مصطلح التدويل والذي يقصد به إضفاء الطابع الدولي على مفهوم، فتدويل قضية ما يعني إخراجها من طابعها الداخلي إلى التنظيمات والمؤسسات الدولية. ومنه فتحويل حقوق الإنسان يعني إخراجها من طابعها الوطني الداخلي إلى اختصاص وتنظيم القانون الدولي، فبعدما كانت حقوق الإنسان تنحصر في السلطة الداخلية للدولة التي تعدد واجبات وحقوق مواطنيها، وتحدد بكل حرية شكل التعامل مع الأجانب الذين يدخلون إقليمها ولم يكن من اختصاص القانون الدولي تنظيم ذلك ومنح حقوق وواجبات للأفراد.

ولقد طال هذا الوضع إلى غاية بداية القرن العشرين، ويظهر ذلك من خلال المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، والتي كانت كلها محدودة وطنيا، تنحصر في عهد "الماغنا كارتا" في إنكلترا سنة 1225، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا سنة 1789، وإعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، إلى غاية عهد عصبة الأمم وخاصة الحرب العالمية الثانية، وجراء الجرائم التي تكبدتها البشرية بدأت حركة تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من قيود

الاختصاص الوطني للدول وتدخل القانون الدولي في ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، العامة والخاصة لحماية الفرد انطلاقا من إعلان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، واتفاقيات قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.[17]

وكل هذا جاء بناء على الاعتراف الأولي للفرد بالشخصية القانونية الدولية التي نادى بها الفقه الدولي آنذاك، وتأكدت ضرورتها من خلال تدخل الدول لوقف تلك المجازر والإبادات المرتكبة من طرف الدولة ضد موطنيها.[18] مما جعل القانون الدولي يتدخل من أجل تأطير النقائص التي يتخللها القانون الوطني في حماية حقوق الإنسان، ومنها فتدويل حقوق الإنسان هو السعي لإدراجها في إطار القانون الدولي، بعدما كانت في حيز محدود فقط بالدولة تتصرف فيه بكل حرية، وذلك عن طريق تنظيمه باتفاقيات دولة مجهزة بآليات رقابة.[19]

ومن خلال هذا يبدو جليا الفرق بين عالمية حقوق الإنسان وتدويلها من حيث المفهوم؛ فنجد تدويل حقوق الإنسان لم يكن إلا بناء على الإقرار بعالميتها، بحيث يعد إخراج هذا المجال القانوني من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي كان تأسيسا على التسليم بخاصيتها العالمية، وبأن هذه الحقوق تثبت لكل البشر وبالتالي فعلى البشرية التضامن لحمايتها وعدم ترك هذه الحقوق تنتهك باسم السيادة والمجال المحفوظ للدولة.

وإذا كانت عالمية حقوق الإنسان هي ميزة لصيقة بحقوق الإنسان فإن دوليتها ليست كذلك، وإن كانت فليست بنفس الدرجة والأهمية؛ لأنها ليست ضرورية في وجود حقوق الإنسان والاعتراف بها بناء على النظرة التي يتزعمها أصحاب المدرسة الطبيعية. لكن من جهة أخرى يسهم تدويل حقوق الإنسان في تحقيق عالميتها بكل أبعادها؛ لأن إلزامية تعهدات الدول تزيد من احترامها الفعلي لحقوق الإنسان والمصادقة على النصوص ورفع التحفظات.

المبحث الثاني
الخصوصيات الثقافية كأساس لاختلاف مفاهيم حقوق الإنسان.

إن الخصوصيات الثقافية من حيث مفهومها ترتبط بعدة منطلقات فكرية وثقافية تتمثل بالخصوص في الحق في الهوية، والتنوع والاختلاف الثقافي، والمقصود بالخصوصيات الثقافية مجموع المحددات والضوابط التي تميز شخصا أو مجموعة من الأشخاص عن غيرهم، بحيث تقفز هذه الخصوصيات عن كل ما هو فيزيائي لتتعلق بكل ما هو ثقافي فكري ذو طبيعة وقيمة معنوية أدبية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للخصوصيات الثقافية

تقوم الخصوصيات الثقافية على حق أساسي من حقوق الإنسان نفسها هو الحق في الاختلاف والحق في حرية الفكر والمعتقد وحقوق الأقليات كذلك. فبناء على هذه الحقوق كل شخص له أن يتميز عن غيره من البشر بخصوصيات لا يجوز حرمانه من ممارستها، ولقد كرست الاتفاقيات الدولية الحق في الخصوصية الثقافية عند ما قررت حماية الحق في حرية المعتقد فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، والحرية إما بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، وعلنا أو بمعزل، أن يظهر دينه أو عقيدته في التدريس والممارسة والعبادة وأداء الشعائر ".[20]

وأكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه "سيكون لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وهذا الحق سوف يشمل الحرية في أن يتبنى أي دين أو عقيدة في العبادة والشعائر الدينية والممارسة والتدريس، ويجب ألا يتعرض أحد لقهر سوف يفسد حريته في أن يتخذ أو يعتنق دينا أو عقيدة يختارها، ولا يمكن أن تتعرض الحرية في إظهار دين المرء أو معتقداته إلا لمثل هذه القيود التي أمر بها القانون ...".[21]

ولقد تبلور الحق في الثقافة مؤخرا واستقل بذاته ليأخذ أبعادا أخرى تمس وتتعلق بحقوق أخرى، وهذا ما كرسته عدة نصوص اتفاقية دولية، بحيث جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه تعترف الدول الأعضاء في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص في الاشتراك في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي واستخدامه ... وتعترف الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، وتعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالفوائد التي تنشأ من

تشجيع وتنمية الاتصالات الدولية والتعاون في الميادين العلمية والثقافية"،[22] كما ورد كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لكل شخص الحق في أن يشترك بحرية في الحياة الثقافية للجماعة.[23]

زيادة على ما سبق إن إقرار القانون الدولي بالخصوصية الثقافية جاء من خلال حماية حقوق الأقليات باعتبارات جماعات بشرية تتميز من حيث محددات هويتها وخصوصيات ثقافتها بالمقارنة مع الجماعات الأخرى؛ بحيث نص أول ما نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال و النساء" .

وجاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لكل شخص الحق في كل الحقوق والحريات الموضحة في هذا الإعلان بدون تفرقة من أي نوع مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأي آخر "الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر"، كما أكد كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة أنه "تتعهد كل دولة في الاتفاقية بأن تحترم وتضمن لكل الأفراد داخل أرضها والخاضعين لاختصاصها القضائي الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بدون أية تفرقة من أي نوع مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر ...".[24]

هذا زيادة على نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن الدول لا تنكر حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية، خاصة حقهم في الإقامة مع الأعضاء الآخرين لمجموعتهم، أو التمتع بثقافتهم، أو اعتناق أو ممارسة دينهم، أو استخدام لغتهم الخاصة. وبناء على كل ما سبق نجد أن الخصوصيات الثقافية قد قررتها المواثيق الدولية على حقوق الإنسان على مستوى الوطني و الإقليمي، ويبقى التأكيد أن هذه الخصوصيات ترتكز على عدة محددات أو منطلقات تختلف من دولة إلى أخرى، ومن أمة لأخرى.

المطلب الثاني: مظاهر الخصوصيات الثقافية

إن معنى الخصوصيات الثقافية يضيق ويتسع بحسب السياق المستعمل، إلا أن حده الأدنى هو كل الصفات التي تجعل مجتمعا معينا متميزا عن غيره، ومن خلال ذلك تكون أهم أبعاد الخصوصية تلك المتعلقة بالجانب الديني واللغوي والعقائدي.

1- الخصوصية الدينية:

ويفهم منها كل ما يدخل في إطار دين ومعتقد الإنسان ولا شك في أن الدين هو مجموعة القواعد والأحكام التي تحدد علاقة الإنسان بإلهه، ومنها الديانات السماوية ومنها غير السماوية، والجدير بالذكر أن أهم خاصية ثقافية في مجال حقوق الإنسان هي الخاصية الدينية؛ لكونها تلعب دورا كبيرا في تحديد مركز الإنسان في الوجود، وتؤصل لعلاقته مع غيره في المجتمع، زيادة على كون العديد من الديانات تحدد بعض الحقوق، ولا تعترف بحقوق أخرى.[25]

وتستمد الخصوصية الثقافية أهميتها إلى جانب هذا من كونها الإطار العام لمحور المقدسات في حياة الإنسان والمجتمع، فهي تحدد بعض المقدسات التي تتعلق بالإنسان بصفة مباشرة وبشكل غير قابل للجدل ولا للنقاش؛ بحيث لا تقبل كل ما يتعارض أو يشتبه أن يتعارض مع مقدساتها.

2- الخصوصية اللغوية:

لا يشك أحد في دور اللغة في صناعة الأفكار وبلورة الثقافة الفردية والجماعية، زيادة على كون اللغة تنم في الكثير من الأحوال عن وجود ارتباط عرقي بين أهلها، وتقديرا لأهمية اللغة جعلت منها عدة دول ركيزة أساسية في الانتظام في منظمات دولية تشترك في ابتداع إيديولوجية وفكر موحد على المستوى السياسي والاقتصادي والفكري والثقافي، كما هو الحال في منظمة الدول الفرانكفونية ومنظمة دول الكومنويلث وجامعة الدول العربية.

3- الخصوصية الإيديولوجية:

والمقصود بها مجموعة الأفكار والقراءات الخاصة بالنظرة إلى مختلف قواعد تنظيم المجتمع، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فالخصوصية الإيديولوجية تتعلق بكل الخصوصيات السابقة، فترسم معالم تسيير وتقنين العلاقات بين

البشر بصفة عامة، بشكل يفرز لنا حقوق الفرد اتجاه الجماعة، وحقوق الجماعة اتجاه الفرد، على جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية.

ولكل ثقافة قراءتها الخاصة لحقوق الإنسان، تنطلق بدورها من نظرتها للإنسان نفسه في علاقاته المتشعبة مع مقدساته ومجتمعه، وحدود حرياته والتزاماته وحقوقه، وبرزت عدة مفاهيم لحقوق الإنسان تبقى أهمها تلك التي نظّر لها أصحابها وأطروها وجعلوها مبنية على أسس فلسفية ونظرية واضحة المعالم، وتتمثل في ثلاثة مفاهيم: المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان، والمفهوم الاشتراكي الشيوعي، والمفهوم الإسلامي.[26]

المبحث الثالث
دور الخصوصيات الثقافية في تأكيد وتفعيل عالمية حقوق الإنسان.

إن دراسة علاقة الخصوصيات الثقافية باعتبارها مجموعة المحددات والثوابت المتعلقة بهوية الإنسان، والتي تجعله يتميز عن غيره كخاصية رئيسية من خصائص هاته الحقوق، تستدعي الوقوف عند طبيعة الدور الذي تلعبه هاته الخصوصيات في دعم عالمية وشمولية حقوق الإنسان بأبعادها المتعددة، سواء تعلق الأمر بالبعد القانوني، السياسي أو التنظيمي.

المطلب الأول
الخصوصيات الثقافية عائق لعالمية حقوق الإنسان

إن عالمية حقوق الإنسان من زاوية أبعادها المختلفة نسبية؛ ويرجع ذلك إلى عدة عوامل كعوائق وحواجز أمام توحيد وضعها القانوني على المستوى العالمي، وشمولية احترام وتطبيق هذه الحقوق على الصعيد الكوني، كما تقف هذه الخلفيات وراء عدم انضمام بعض دول العالم إلى الأطر القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان. ويمكن إجمال هذه العوامل المشوشة على تفعيل عالمية حقوق الإنسان في ما يلي:

1- العوائق القانونية:

تتوزع العقبات ذات الطبيعة القانونية بمفهومها التقني على عالمية حقوق الإنسان؛ بحيث تتعلق بالانضمام إلى مجموعة النصوص القانونية الدولية، أين تقف هذه العقبة بشكل

مباشر أمام البعد التنظيمي العالمي لهذه الحقوق.[27] وتتجسد هذه العوائق في محورين: الأول هو عدم تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية بشكل كافٍ من جهة، وإبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقيات عند المصادقة عليها من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بمحور المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فبالرغم من أن هناك من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، سواء الإقليمية أو العالمية، التي قد لقيت مصادقة واسعة من طرف الدول، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة 1965، التي صادقت عليها أكثر من 179 دولة،[28] والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تقريبا كل الدول الأوروبية، فإن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق أساسية للإنسان، لم تصادق عليها إلا القليل من الدول.[29]

وزيادة على هذا طول الفترة الزمنية التي تستغرقها الدول في الانضمام النهائي أو المصادقة على الاتفاقية؛ بحيث هناك من الدول من توقع على الاتفاقية وتبقى لمدة سنوات دون المصادقة عليها فلا تدخل حيز النفاذ، أي لا تصادق عليها نهائيا مما يعيق التطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونضيف إلى ذلك العائق الإجرائي؛ بحيث تماطل بعض الدول في الانضمام إلى الإجراءات الرقابية المتمثلة في اللجان والهيئات والتدابير الخاصة بالمتابعة والرقابة على الاحترام والتطبيق الفعلي لحقوق الإنسان، فهناك مثلا 35 دولة إفريقية صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فقط 20 دولة قبلت باختصاص لجنة حقوق الإنسان في معالجة شكاوى مواطنيها.[30]

أما الشكل الثاني للمعوقات القانونية لعالمية حقوق الإنسان هو التحفظات على الاتفاقيات العامة والخاصة، لا سيما العالمية منها، والمقصود بالتحفظ هو تعديل بعض الأحكام الخاصة في الاتفاقية في مواجهة الدولة التي أبدته،[31] فعلى سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، 46 دولة فقط من 127 دولة طرف رفعت 150 تحفظ، لذا قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بوضع آلية رقابية على التحفظات في الملاحظة العامة رقم 24 إن كانت مؤسسة قانونيا، أو تلجأ إليه الدول للتهرب من التزاماتها الاتفاقية خاصة لاستبعاد بعض القواعد الآمرة بالنسبة لحقوق

الإنسان.[32] ومما لا شك فيه أن التحفظات تقيد وتعيق عالمية حقوق الإنسان من جانبها القانوني التقني البحت؛ لأنها تحصر تطبيق مضامين الاتفاقيات الدولية في حدود الأحكام المصادقة عليها.

2- العوائق الاقتصادية:

المقصود بهذه المعوقات الوضعية المالية والمادية للدول التي تعد في طريق النمو والتي ليس بإمكانها توفير الحقوق ذات الطبيعية المادية التي تستلزم مقابلا ماليا،[33] كالحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التعليم، وبالتالي عجز هذه الدول عن تحقيق هذه الحاجيات لمواطنيها يعد عائقا واضحا لعالمية حقوق الإنسان، والملاحظ أن الحق في التنمية وغيرها من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان كان نتيجة هذا التفاوت بين الدول في الإمكانيات الاقتصادية، فبرزت إلى الواجهة مسؤولية الدول المتقدمة خاصة الاستعمارية منها في وضعية حقوق الإنسان في الدول الفقيرة.[34]

3- العوائق الإيديولوجية والثقافية:

تختلف المبادئ الإيديولوجية والثقافية أو ما يسمى بصفة أشمل بالخصوصيات الثقافية، من دولة إلى أخرى حسب المصادر التي تستمد منها هويتها من دين وعادات وتقاليد، وفكر سياسي وتصور للحياة في مختلف مجالاتها الحضارية والروحية وحتى السياسية،[35] وإذا وضعت دولة أو دول ما ملامح خصوصياتها في أي إطار قانوني اتفاقي عالمي خاص بحقوق الإنسان بحكم غلبتها أو أسبقيتها أو قوتها فسوف تلقى من الدول الأخرى الرفض الصريح بالعزوف عن التصديق، أو الضمني بالتصديق دون التنفيذ.

وليس من المقبول لدى أغلب الدول أن تتنازل عن محددات ثقافتها، وتلتحم بثقافتهم في هذا المجال أو في غيره، فمهما تكن الخصوصيات الثقافية فهي أرسخ في المجتمع من هذه المفاهيم الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن جهة أخرى فإن هذه الخصوصيات تكتسي في العديد من مضامينها الطابع المقدس الذي يجعل المساس بها أمرا خطيرا على المستوى الاجتماعي، وبناء على هذا فالخصوصيات الثقافية بهذا المفهوم تقيّد عالمية حقوق الإنسان.[36]

ولا شك في أن الأطر القانونية الحالية لحقوق الإنسان تُستمَد بدرجة أولى من الفكر

الليبرالي الغربي ذي الأصول الأوروبية، مما يتعارض بشكل جوهري في أحكام كثيرة مع الثقافات الأخرى لاختلاف نظرتهم إلى الإنسان نفسه،[37] فهناك عدد كبير من المعتقدات ومن الفلسفات الدينية والدنيوية تتعارض مع الطرح الأوروبي لحقوق الإنسان، مما يجعل حكومات هذه المجتمعات التي تعتنق هذه الثقافات ترفض المصادقة على تلك الأطر القانونية؛ لتعارضها مع الثقافة الشعبية ومفهوم المقدس لديهم، تفاديا للفشل السياسي أو المساس بالانسجام الاجتماعي.

زيادة على ذلك، فالتاريخ الدموي للدول الأوروبية لا يرشحها بأن تسوق ثقافة حقوق في العالم ولم يمر بعد أكثر من عقد أو عقدين من بداية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على مجازر ورعب لم تعرفه البشرية في مناطق أخرى على مر التاريخ، فلا يقبل التنازل على الثقافات الوطنية الأخرى لصالح خصوصيات الثقافة الأوروبية بهذا الرصيد التاريخي.

المطلب الثاني
الخصوصيات الثقافية عامل إيجابي في تفعيل وتدعيم عالمية حقوق الإنسان

إن قاعدة التأسيس للبحث عن المساهمات الإيجابية للخصوصيات الثقافية في تأكيد عالمية حقوق الإنسان بأبعادها المختلفة؛ باعتبارها شمول الاعتراف والحماية الخاصة بتكوين حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ترتكز أصلا على عدم وجود تعارض مع الخصوصيات الثقافية؛ بحيث إن عالمية حقوق الإنسان تعني في علاقتها مع الخصوصيات القبول النسبي لهذه الثقافات بالحد الأدنى لحقوق الإنسان، ومن هنا نوضح الفرق الذي سبقنا وأن بدأنا منه الدراسة في التمييز بين عالمية وعولمة الإنسان، التي تعني شمول وسيطرة طرح واحد لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتجاهل ونفي بقية المفاهيم والنظريات الخاصة بالشعوب الأخرى.[38]

فعالمية حقوق الإنسان لا تنفي الخصوصية، وإنما تتوافق معها بشكل يجعل حقوق الإنسان أكثر عالمية؛ أي تشمل كل الدول وتترك لها هامشا للحفاظ على خصوصياتها، وممارسة حقوق للإنسان بالشكل الذي يتوافق والمقدسات السائدة لديها؛ بحيث تبحث كل

ثقافة في طياتها عن معاني حقوق الإنسان الخاصة بها وتكيفها مع المبادئ العامة التي تشترك فيها كل الإيديولوجيات والثقافات، فلا بد من القضاء على كل مخلفات عولمة حقوق الإنسان، وتأكيد حق كل الشعوب في الحفاظ على ثقافتها، مع التفتح على حقوق أخرى تتوافق وتتفاعل مع الحقوق المعترف بها لديهم من قبل، لتجعل كل الشعوب تتعامل مع حقوق الإنسان بدون أدنى عقدة مصدرها تطاول أو محاولة استصغار الحضارات الأخرى لمقدساتها ومقومات ثقافتها.

ويمكن التعايش في إطار عالمية حقوق الإنسان بين مختلف الثقافات مع احترام كل ثقافة لغيرها ما دامت غير مجبرة باتباعها، لكن في صالح كليهما إصلاح نقائصهما بالتعاون على الاستفادة المتبادلة من التجارب الخاصة بالبناء والتأسيس لنظرية حقوق الإنسان؛ بحيث يمكن تعديل أو إدراج بعض الحقوق التي يكون مصدرها أجنبيا دون المساس بأي ركيزة أو مصلحة مقدسة في الثقافة المحلية، وهذا نجده في دساتير وقوانين أغلب الدول في العالم، إن لم نقل كلها، بدون أن يلقى معارضة جدية؛ بحيث تضمنت حقوق الإنسان مع بعض التعديلات الطفيفة التي تجعلها تتوافق وخصوصياتها الثقافية.

إن اتفاق كل الدول والشعوب في العالم على نظرة واحدة ومضمون واحد لحقوق الإنسان أمر صعب، إن لم نقل مستحيل؛ لاختلاف النظرة إلى الإنسان والهدف من وجوده وعلاقاته مع غيره، لكن هذا لا يمس بعالمية حقوق الإنسان، إذا انطلقنا من فكرة مفادها أن الاعتراف بحقوق الإنسان ككل كيان قانوني مستقل قائم على التكريم الخاص للإنسان بدون اشتراط وحدة مضمون وفحوى وتفاصيل هذه الحقوق.

زيادة على هذا هناك نواة جوهرية من الحقوق الإنسانية تلتف حولها كل الثقافات والشعوب؛ بحيث تقربها وتعترف لها بالوجود كأصل عام، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحرية الفكر والمعتقد، وتجتمع غالبيتها في إطار الحقوق المدنية وبدرجة أقل الحقوق الفردية.[39] وتعتبر هذه الحقوق الإنسانية عالمية لا محالة، خاصة في بعدها القانوني.

إن مزية الخصوصيات الثقافية على عالمية حقوق الإنسان تظهر من جانب آخر في ذلك التأطير الإقليمي والجهوي لحقوق الإنسان من طرف حكومات وشعوب تشترك في هذه الخصوصيات الثقافية؛ لتصنع اتفاقيات وآليات رقابية خاصة بها، مما سيساهم بشكل مباشر

في الحماية العالمية لحقوق الإنسان على مستوى موزع إقليميا، لكنه يشمل كل الشعوب في العالم، الأمر الذي سمح بتزويد النظام الدولي بآليات دولية تساهم بشكل أكثر في فعالية عالمية حقوق الإنسان؛ لتركيز الحماية على عدد قليل من الدول لا تفرقها فوارق ثقافية كما هو الحال في أوروبا، أمريكيا، إفريقيا والعالم الإسلامي.

إن اعتبار الخصوصيات الثقافية لم يقض على النظام الاتفاقي الدولي لحقوق الإنسان، وإنما أثراه بإدراج عدة حقوق من عدة ثقافات تأثرت كل منها بغيرها، ما دامت تخدم الكرامة البشرية، ولها إن تعارضت نظرتها إلى نفس الحق بشكل جوهري أن تقوم بإجراء قانوني معمول به في كل المجالات القانونية؛ وهو التحفظ.

إن حماية مبدأ عالمية حقوق الإنسان مع الحفاظ على الخصوصيات الثقافية يقتضي ترقية مسار جد ضروري للأجيال؛ للتوفيق بين هذين المطلبين، يتمثل في التربية على حقوق الإنسان،[40] بحيث لا بد من تكاتف الجهود الوطنية والدولية من أجل الترقية والنهوض بالحس الحضاري عند الأجيال المستقبلة بشكل يجعلهم يتعاملون مع الخصوصيات الثقافية كمعطيات قابلة للبحث والنقاش في تفاوت قدسيتها، وفي إمكانية تأويلها وتحريها بشكل لا يلحق ضررا بجوهرها، ويعزز التعاون الدولي من أجل تلاقح الثقافات والتجارب في مجال حقوق الإنسان، الذي بتطوره وترقيته تنهض خصوصيته الثقافية، وتتدعم وتثبت على أسس متينة قوامها التعاون والتبادل بين مختلف الثقافات والشعوب في إيجاد الوسائل الكفيلة لدعم كرامة الكائن البشري أينما وجد.

الخـــاتمة:

من الشائع على مستوى الدراسات القانونية في الحكم على العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية أنها علاقة مشحونة ومتعارضة على الدوام؛ بحيث تعد الهوية الثقافية للشعوب أهم عائق يقف أمام الاعتراف والحماية والتكريس العالمي لحقوق الإنسان، لكن الحقيقة أن لهذه المحددات الثقافية دورا إيجابيا في تفعيل عالمية حقوق الإنسان وتأكيدها وتوسيع نطاقها، وذلك بشرط أولي وأساسي يتجسد في عدم إتيان أي فعل عدائي ضدها، معنى ذلك: الاعتراف بها وتقديرها وعدم توليد شعور بالتهميش والاستصغار

والإقصاء لدى أصحابها.

بحيث يعد هذا أهم عيب شاب الجهود الدولية الخاصة بالأوروبيين لحماية ونشر ودعم عالمية حقوق الإنسان، فالتعامل الحكيم مع الخصوصيات الثقافية أدى إلى توسيع نطاق عالمية هذه الحقوق، عن طريق التجمع في إطارات قانونية وتنظيمية دولية إقليمية، تهدف كلها لحماية حقوق الإنسان، وتشترك فيما بينها في نواة صلبة من الحقوق التي لا تختلف بشأنها الثقافات العالمية.

وأكثر من ذلك، إذا تعاونت وتفاعلت هذه الخصوصيات في جو من الاحترام المتبادل، من شأنها أن توسع من دائرة الحقوق المتفق حولها عالميا عن طريق التفتح والتكامل والتعاون، بشكل يسود فيه روح الإقناع والسلم، وبدون إثارة أية عقد اجتماعية بين الشعوب، تكون قائمة على أساس التفوق والاحتكار.

ويتدعم كل هذا بالعديد من الحيل القانونية التي تبقي على أواصر التعايش بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، والمتمثلة أساسا في التنظيمات الإقليمية والجهوية لحماية حقوق الإنسان، وإجراء التحفظ المعترف به دوليا، دون التعسف في اللجوء إليه إلى درجة إفراغ النص القانوني من فحواه ومغزاه.

زيادة على التعاون في التربية على حقوق الإنسان على المستوى العالمي، بشكل يؤكد للأجيال القادمة أن الاختلاف في تفاصيل حقوق الإنسان لا ينفي الاتفاق والالتفاف حول نواة تتشكل من عدد معتبر من الحقوق.

كل هذا في إطار التمييز بين عالمية حقوق الإنسان التي يسع فحواها للاختلاف والتنوع الثقافي، وعولمة حقوق الإنسان التي أعطت مبررا، واعتُبرت سندا لحرمان الكثير من الشعوب من حقوقهم الأساسية في الخصوصية الثقافية.

الهوامش:

1 - في تفصيلات تعريف حقوق الإنسان راجع: محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2003، الجزائر، ص 11.

2- Reflections on the universality of human rights, in universalism of human rights: Rainer Arnold, Rainer Arnold editor, Springer, Germany, 2013, p 1.

3- The relative universality of human rights: Jack Donnelly, Human rights quarterly, Volume 29, number 2, May 2007, p288.

4 - ibid, p289

5- انظر المادة 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

6- انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: وائل أحمد علام، دار النيل للطباعة، المنصورة، 1999، ص 45.

8- انظر على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه في 22/ 11/ 1969 والتي ورد في الفقرة الثالثة من ديباجتها "... وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ...".

9- بحيث جاء في المادة 53 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات أنه "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان وقت إبرامها يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

10- لقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 24 ما يلي: "... 6- غير أن عدم وجود حظر على إبداء التحفظات لا يعني جواز قبول أي تحفظ. فمسألة التحفظات في إطار العهد والبروتوكول الاختياري الأول مسألة يحكمها القانون الدولي. وتوفر المادة 19(3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إرشادات ذات صلة بهذا الموضوع. فهي تقضي بأن للدول أن تضع تحفظا إذا كانت المعاهدة لا تحظر التحفظات أو إذا كان التحفظ يندرج في فئة التحفظات المحددة المسموح بها وذلك بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعارضا مع موضوع المعاهدة وهدفها. ومع أن العهد، بخلاف بعض المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يتضمن إشارة محددة إلى معيار الموضوع والهدف، فإن هذا المعيار يحكم مسألة تفسير التحفظات ومدى مقبوليتها...

...8- أما التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية فلا تتفق مع موضوع العهد وهدفه. وعلى الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادلات للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي هي لصالح الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها. وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظات. وبناء على ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص

لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة 14 قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة.

9- وبتطبيق معيار الموضوع والهدف تطبيقا أعم على العهد، تلاحظ اللجنة مثلاً أن التحفظ على المادة 1 الذي ينكر على الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما يتعارض مع موضوع وهدف العهد. وبالمثل فإن التحفظ على الالتزام باحترام وكفالة الحقوق، وعلى أساس غير تمييزي المادة 2(1) يعتبر غير مقبول. كما أنه لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الداخلي لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد المادة 2(2) ...".

11- universality of human rights and cultural diversity, report to the Minister for Foreign Affairs: Professor R.F.M. Lubbers, and others , No. 4, June 1998, The Netherlands, p 13

12- L'universalité des droits humains dans le contexte du pluralisme axiologique inhérent aux relations internationales: le cas du confucianisme: Marie-Josée Drolet, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en philosophie, Université de Montréal, Mai 2010, p128

13- Mondialisation et droits de l'homme, Actes des journées d'études : droits de l'homme, institutions, judiciaires et état de droit: Mohand Yssad, Alger 15-16 novembre 2000, observatoire national des droits de l'homme, p 11.

14 - Globalization and human rights: Alison Brysk, university of California press, California, 2002, p 6.

15- Toward a multicultural conception of human rights – in- Filipe Gomez isa and koen de feyter, international human rights law in a global context, Boaventura de sousa santos, university of deusto Bilbo, 2009, p 105.

16- L'universalité des droits de l'homme, développée par les droits culturels: P. Meyer-Bisch, Observatoire de la diversité et des droits culturels, Documents de synthèse DS, 16 20.12.2009, p 2

17- International protection of human rights -in- international protection of human rights, achievements and challenges, Felipe Gomez Isa, University of Deusto, Bilbao, 2006, p 26

18 -كمثال على ذلك تلك التي كانت في رواندا سنة 1992 يوغسلافيا سنة 1993 والأكراد بالعراق سنة 1991.

19 - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 12.

20- انظر نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

21- انظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

22- انظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

23- انظر المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

24- انظر المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

25- راجع: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، قادري عبد العزيز، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 43-47.

26- حقوق الإنسان، محمد سعادة، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 61.

27- راجع: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 49.

28-https://treaties.un.org/doc/publication/mtdsg/volume%20i/chapter%20iv/iv-2.en.pdf تاريخ الاطلاع **2018-09-20**

29 - حقوق الإنسان، محمد سعادة، المرجع السابق، ص 63

30 - حقوق الإنسان، محمد سعادة، المرجع السابق، ص 63-64.

31- Droit international public, Jean Combacau, 6 éditions, Montchrestien, Paris, 2004, p133.

32 - حقوق الإنسان، محمد سعادة، المرجع السابق، ص 65.

33 - حقوق الإنسان، محمد سعادة، المرجع السابق، ص 62.

34 - راجع: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 48.

35- حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة مسعود شعنان، المرجع السابق، مجلة الفكر، العدد الثامن، ص 235.

36- حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة مسعود شعنان، المرجع السابق، ص 235.

37- الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، الرؤى والمواقف الفكرية والدولية، جبران صالح علي حرمل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 16، فبراير 2017، ص 39.

38- حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مسعود شعنان، المرجع السابق، ص244.

39- حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مسعود شعنان، المرجع السابق، ص 238

40- La protection internationale des droits de l'homme, Thomas BURGENTHAL et Alexander KISS, Editions N. P ENGEL, Strasbourg, 1991, p 160.

The recognition of the cultural characteristics and its role in the effectiveness of human rights universality

Dr. Morsli Abdelhak
Institute of Law and Political Science, Department of Law, Environmental and Science Laboratory, Tamanrasset University Center, Algeria.

Abstract:
Human rights are a great title of many and ramified details, they are specific in comparison with other law branches. The universality is one the most important character of human rights; it is the warrant of its application over the world. But it can be confused with other concepts as internationalization and globalization of human rights. The cultural characteristics of several societies out of Europe are in contradiction with the universality of human rights, they didn't contribute in their first adoption, for many reasons.

However these rights stay universal despite this formal opposition with certain cultural characteristics, as long as there are some solutions: the reservation mechanism and the regional treaties of human rights on one hand, and the admission that human rights can bear some differences besides the common rights.

Key words: Universality of human rights, cultural characteristics, reservation, regional treaties, universal treaties of human rights.